الا ان في المرتبة الاولى فيهم اى المشتملة على الطرق العليا من الصفات المرجحة يعرفها المحدثون الحذاق
ما يقتضى تقديم روايتهم اى المذكورين في الطبقة العليا على التي تليها وفي التي تليها اى تلى التي تليها من قوة
الضبط وغيره من الصفات ما يقتضى تقديمها على الثالثة اى على المرتبة الثالثة وطبقتها من الرجال قال
تلميذه ومناظرة ابي حنيفة مع الاوزاعي معروفة رواها الحازمي قلت انها لا تنافي ما ذكره الشيخ من التفضيل
على التفضيل بين العدول من الرواية غايته ان الامام اختار الترجيح بالفقه الذي هو استناد الاعتماد
والاوزاعي اختار علو الاسناد وقد ذكرها ابن الهمام وهي ان الامام ابا حنيفة اجتمع مع الاوزاعي
بمكة في دار الحناطين فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون الايدي عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح
عن رسول الله عليه السلام فيه شيء اى مما يوجب العمل به بان لا يكون له معارض ارجح منه اطلق لانه
ادعى الى الزام الخصم فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه اى ابن عمر ان رسول
الله عليه السلام كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا
حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي عليه السلام كان لا يرفع يديه الا عند
افتتاح الصلوة ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد
عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر
صحبة كان له فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد
وهو المذهب المنصور عندنا انتهى كلام المحقق وبقية هذا المبحث حررناها في شرح المشكوة وفي اى المرتبة
الثالثة مقدمة على رواية من يعد بصيغة المجهول مما يتفرد اى هو به راجع الى حسنا مفعول ثان اى يعد
حسنا لذاته لان مرتبة الصحيح فوق مرتبة الحسن بل مقدمة ايضا على رواية من يعد ما يتفرد به صحيحا
لغيره كمحمد اى من يعد المذكور كمحمد ابن اسحاق عن عاصم بن عمر بلا واو وعن جابر بن عمرو بالواو وكعمرو
بن شعيب اى بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه اى شعيب او محمد عن جده اى جد عمرو او

جد

جد شعيب والجد محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص كذا في المظهر وقيل جد عمرو بن شعيب هو عبد الله
بن عمرو بن العاص وابوه محمد والمراد من الجد الجد الاعلى وهو الصحابي لكن فيه ان عمرو بن العاص
ايضا صحابي ويندفع بانه معلوم من الخارج انه لم يدركه قال الزعفراني شارح المصابيح اختلف
ان شعيبا سمع من جده عبد الله بن عمرو ام لا ولذا لم يخرج الشيخان الحديث الذي رواه عمرو عن جده
وقس على هذه المراتب اى العليا والوسطى والسفلى ما يشبهها اى من اتفاق الشيخين وافراد
البخاري وافراد المسلم والمعنى قس على هذه المراتب الثلثة المذكورة المرتبة ما يشبهها من
امثلة اخرى في الصفات المرجحة والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد
انما اعادها ليرتبط بها قوله والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة كان يقال للزهري عن سالم
الى مثلا انه اصح الاسانيد على الاطلاق من جميع اسانيد الصحابة وهذا معنى قول الجزري وعلم ا د
من عمم وهذا يؤيد مخاصمة ابي حنيفة للاوزاعي منها اى من التراجم بدلالة ترجمة او من المرتبة الاولى
يعني من تراجمها والحاصل ان القول المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا
لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجات
القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة بجميع الرواة كذا حققه العراقي وصرح به
غير واحد من المحدثين وقال النووي انه المختار لان الاطلاق يتوقف على وجود اعلى درجة
القبول من الضبط والعدالة ونحوها في كل فرد من رواة السند المحكوم له بالنسبة بجميع
الرواة الموجودين في عصره ويعز اجتماع سلسلة كذلك اذ لا يعلم او يظن ان هذه الرواة
حاز على الصفات حتى لا توازي بينه وبين كل فرد فرد من جميع من عاصره فان كان لا بد
من الاطلاق فتقييد كل ترجمة بصحابيها او بالبلد التي منها اصحاب تلك الترجمة بان يقال
اصح اسانيد فلان او فلانيين فانه اقل انتشارا واقرب الى الحصر بخلاف الاول فانه حصر باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)